

بلوغ المرام (تتمة باب نواقض الوضوء) (3341/5/92 هـ)

(عبدالرحمن البراك) 62

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في باب نواقض الوضوء عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاءً - [00:00:00](#) امرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري لا اله الا الله هذا الحديث جاء في روايات عديدة وفيها والمؤلف يعني اختصره اختصاراً او اختار الرواية المختصرة - [00:00:18](#)

قال كنت رجل عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً ملاء يعني كثير وهو من يملأ مدياً او مدياً معروف سائل وماء رقيق ينزل بعد تحرك الشهوة تختلف عن المني معروف - [00:00:45](#)

هذا سببه التذكر او المداعبة وصفته تختلف وخروجه يختلف فهو يخرج هذا يخرج من غير لذة والمني يخرج بلذة وهذا رقيق والمني الغليظ كنت رجلاً مذاب يعني كثير استحبيبت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:14](#)

جاء في بعض الروايات قوله لمكان ابنته مني في حكم انه صهره وانه هذا الشيء يتعلق العلاقة للمرأة فامرت المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء - [00:02:04](#)

باختصار فيه الموضوع. يعني فيه اي في خروج المذي الوضوء يعني الواجب فيه الوضوء الواجب في خروج المني الوضوء في رواية اخرى فيها تفصيل يغفر ذكره ويتوضأ توطأ ووضح فرجك - [00:02:32](#)

وفي روايات في غير الصحيح يغسل ذكره واثنيه مجموع الروايات يتضمن اولاً انه لا يجب الغسل وهذا بالاجماع ان المني لا يجب لا يوجب الغسل وانما يجب منه غسل غسله من الفرج غسل المذي - [00:03:05](#)

يغسل ذكره ويتوضأ يغسل ذكره ما ما يلزم انه المراد غسل العضو كاملاً لكن لما جاءت رواية يغسل وذكره واثنيه هذه ما تحتل الا اصل الجميع اما الرواية التي في الصحيح يغسل الذكر ويتوضأ او توضح فرجك - [00:03:40](#)

هذا لا لا يقتضي الا غسل المخرج مخرج المدين واطن في بعض الروايات انه كان يغتسل من من المهدي يظنه كالمني يقول حتى تشقق جلدي لذلك سأل النبي عليه الصلاة والسلام - [00:04:08](#)

او قال توضحاً وجاء في حديث في غير حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن من يصيب الثوب قال انما يكفيك ان تاخذ كفا مما ترشه عليه - [00:04:38](#)

فاخذ من هذا ان المال نجس ولكن نجاسته مخففة. حتى قال بعض اهل العلم انه يعفى عن اليسير وانه لا يوجب الغسل بالاجماع وانه يجب منه الوضوء وذلك بالاجماع وفي الحديث دلالة على يعني جواز الاستنابة - [00:05:02](#)

السؤال اذا الانسان يعني لم يتيسر له اما حياء بسبب انه ما يحسن التعبير ويستتنبه يجوز ان يستنبت الانسان بشأن يستدب من يسأل عنه يسأل له ثم هو اذا كان يسمع - [00:05:39](#)

يصح منه ان يقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما دام انه سمع الجواب يقول سألت نعم هو سأل بالنيابة وهو يسمع وكما لو سأل بنفسه اما اذا كان غائباً وان السائل - [00:06:08](#)

يقول النبي او يسأل العالم الفلاني يخبره فاخبرني انه قال كذا وكذا ده المؤلف اورد في هذا الباب باعتبار ان المذي ناقض الماني

المذي ناقض للوضوء وموجب للوضوء فمن كان على طهارة ثم خرج منه انتقض وضوءه - 00:06:25

فاذا اراد ان يصلي وجب عليه ان يتوضأ. فقال فيه الوضوء نعم بعد حديث احسن الله اليكم غسل الانثيين. والله او اذا صحت

الروايات الحمد لله تفعل. نعم نعم. قال قالوا ان غسل الذيل له معنى - 00:07:05

وهو ان اصله ما يبرد ولا سيما بشيء من الماء البارد يبرد الشهوة يكون سببا في قطع المذي. نعم. بعده ما يدري وين هون لعله مما

يعفى عنه وان كان يتحرى الموضع اللي اصابه رشح حسد. نعم - 00:07:36

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ اخرجه احمد وظعفه البخاري

استدل به على ان نمس المرأة - 00:08:16

ولو بشهوة لا ينقض الوضوء ومس المرأة اختلف فيه الناس اختلافا كثيرا فمنهم من قال ان مس المرأة جس المرأة لبس المرأة ينقض

الوضوء بشهوة او بغير شهوة منهم من قيده بشهوة - 00:08:32

كما هو المشهور في مذهب الامام احمد. ومنهم من قال ابا ان مس المرأة لا ينقض الوضوء والذين قالوا بالاطلاق اعني بان مس المرأة

ينقض اهم استدلوبي الاية او لامستم النساء ففسروا اللمس بحقيقته وهو اللمس باليد ونحوها - 00:08:58

وفي قراءة او لبستم النساء وقالوا ان لبس المرأة ينقض الوضوء ولعلمهم بالغوا حتى سواء كانت ولو محرما لا حول ولا قوة او لمستم

النساء ظاهرة ظاهرية وانا ما ادري عن مذهب الظاهرية في هذا ولا اظنهم يقولون بهذا ما ادري - 00:09:29

ظاهرة نعلم ان من من آا اصحاب المعاني الذين ينظرون الى المعاني من يكون ظاهريا في بعض المسائل ظاهرة والذين قالوا ان

النساء بشهوة قالوا ان المس مس المرأة الاصل انه - 00:10:07

لؤلؤ خصوصية يختص بالبراءة والمس بشهوة اما المس بلا شهوة فهو كمس الجدار مس الجدار. كل واحد لمس وهذا اقرب اوسط

يعني احسن من اللي قبله والثالث ان نمس المرأة لا ينقض الوضوء - 00:10:32

مجرد اللمس وان المراد بالاية هو الجماع عالم تكنية اللعن الجماع كما طلبتم النساء ما لم تمسوهن اذا طلقتم النساء ثم طلقتموهن من

قبل ان تمسوهن كناية عن الجماع الى اخره - 00:10:57

وهذا اصح الاقوال نقول ان مس المرأة لا ينقض مطلقا مطلقا هذا في الصحيح لا لانه ما ما في دليل ما في دليل على النقل اصلا اذن

اذا خرجنا الاية هذا التخريج وهو الصحيح في تفسيرها - 00:11:30

انت يعني انت في الدليل يساند هذا الحديث على ما فيه يذكر للتأييد وانتم تعلمون ان المستدلون يستدلون بانواع بالدليل الصحيح

ثم بالحسن ثم بالظهير للاعتقاد لا الاعتماد اما لو قام دليل - 00:11:57

على نقض الوضوء بمس المرأة من شهوة ما كان هذا مقاوما هذا ما لا يقوى على المقام المقاوم اذا الدليل هو عدم الدليل يعني هذا هو

لا اله الا الله اقرأ شرح الحديث الاخير هذا - 00:12:34

احسن الله اليكم الذين قالوا بشهوة لانها مظنة للخروج شيء؟ لا ولهم دليل لو قالوا لنا هذا هو اللبس اللي لو خرج زين انتهى وارتفع

الخلافا هل استدلال من لا قالوا ان اللبس يعني كأنهم لاحظوا الاية يعني كأنهم لاحظوا المعنيين اللمس - 00:12:57

باليد وقالوا ان اللبس اللي له يعني هو اختصاص بالمرأة واللبس بشارة وكأنهم لم يدفعوا قول من فسرهما باللبس باليد قال الشارح

رحمه الله تعالى درجة الحديث الحديث ضعيف ضعفه البخاري. ومنهم من قواه وصححه. قال ابن حجر في التلخيص الحديث معلول

- 00:13:39

ذكر علته ابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي وابن حزم وقال لا يصح في هذا الباب شيء وقال الترمذي سمعت

البخاري وضعف هذا الحديث الترمذي. قال الترمذي سمعت البخاري يضعف هذا الحديث. والله شيخه - 00:14:07

اقول دائما ينقل عنها التصحيح والتضعيف نعم وابو داود اخرجه من طريق ابراهيم التيمي عن عيشة ولم يسمع منها شيئا فهو

مرسل وقال المصنف روي من عشرة فيها تجاوز هو منقطع عن هذا - 00:14:26

تنقطع لكن احيانا يطلقون يعني المرسل تارة يعني المعنى الخاص للمرسل هو ما سقط منه الصحابي. كان يقول التابعي قال رسول

الله لكن قد يتركون المرسل على جنس المنقطع نعم - [00:14:47](#)

نعم. قال المصنف وروي من عشرة اوجه عن عائشة اوردها البيهقي في الخلافات وضعفها وقوى الحديث جماعة من الائمة منهم عبد الحق وقال لا اعلم له آآ لا اعلم له علة وقال الزين عين - [00:15:08](#)

سنده جيد وصححه احمد شاكر والالباني ما شاء الله المهم ان هذا يعترض بها القول الصحيح نعم مفردات الحديث الخلاف بس ما يؤخذ من الحديث عطنا الخلاف بس اختلف العلماء في اللمس هل ينقض هل ينقض الوضوء ام لا؟ ذهب الحنفية الى عدم -

[00:15:26](#)

باللمس مطلقا بعدم النمس مطلقا وتجد اهل المذهب يعني يقوون مذهبهم. ولهذا صححه منهم وغيره نعم ومن ادلتهم ومن ادلتهم حديث الباب واحاديث اعتراض عائشة رضي الله عنها في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم. وغمزه لها واستمراره في الصلاة. هذا

محتمل في العقيدة - [00:15:55](#)

يعني ما هو بواضح انه انه غمزها يعني لمس جسدها اعتبر ان تكون عليها لحاف وتكف رجلها مما يستدلون به. نعم وذهب مالك الى

انتقاض الوضوء بلمس المتوضئ البالغ بلا الذهب - [00:16:27](#)

لشخص يرتد به عادة وذهب الامام وذهب مالك. وذهب مالك الى انتقاض الوضوء بلمس المتوضئ البالغ بلذة لشخص يلتذ به عادة. لا

حول وذهب الامام الشافعي الى ان مجرد لمس الرجل المرأة او المرأة الرجل انه ناقض للوضوء بشرط عدم المحرمية - [00:16:50](#)

اين هما؟ هم. فلا ينتقض بلمس المحرم على الصحيح عندهم. على الصحيح عندهم لاحظ كلمة على الصحيح نعم. يعني فيه

غير صحيح. نعم اما المشهور من مذهب احمد فان النقض لا يكون الا من مس من مس بشهوة بلا حائل وهذا هو الراجح. الذي -

[00:17:17](#)

اه وهذا هو الراجح ذلك ان مظنة ان انه مظنة خروج المزي. انما ان مظنة خروج المدي انما يكون من لمس من لمس مصاحب للشهوة.

مم انتهى. بارك الله فيكم - [00:17:42](#)

- [00:18:02](#)